نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

د / عزاز هدى
جامعة تبسة

الملخص

نظرا لاختلاف نمط النزاع باختلاف أطرافه فأحيانا يكون النزاع بين دولتين فيأخذ النزاع طابعا دوليا ويمكن أن نكون أمام هذا النوع من النزاع المسلح الدولي كلما كنا أمام احد الحالات التالية حالة إعلان الحرب وحالة وقوع الاشتباك المسلح وحالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة وحالة حالة حروب التحرير الوطنية وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وأحيانا أخرى يأخذ النزاع المسلح طابعا غير دولي حسب الأحكام التي حددته وفقا للبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية حيث تضمن، معيارين لاعتبار النزاع المسلح غير دولي والتي وهماوجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة **ووجود حد أدنى من كثافة النزاع**

Résumé

En raison du modèle différent des conflits dans les différents membres parfois être un conflit entre les deux Etats prend le conflit un caractère international et nous pouvons être en face de ce genre de conflit armé international chaque fois que nous étions en face de l'un des cas suivants, le cas d'une déclaration de guerre et le cas d'un conflit armé et l'état de l'occupation du territoire sans faire face à la résistance armée et l'état de l'état des guerres de libération nationale et d'appliquer les dispositions du droit international humanitaire relatives aux conflits armés internationaux et prend parfois le conflit armé d'un caractère international est défini par les dispositions du Protocole conformément à l'annexe II aux quatre conventions de Genève de 1977 relatives aux conflits armés, non étatiques Qui comprenait deux critères pour considérer le conflit armé comme non-international, à savoir, uneréglementation minimale des forces armées rebelles ou dissidentes et une intensité minimale de conflit.

مقدمة:

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية، حتى أدرك العالم حجم الدمار الذي أصاب الإنسانية جراء انتهاك كل قواعد وأعراف الحرب البرية منها والجوية والبحرية وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة قواعد ملزمة لكل الدول تنظم الأعمال القتالية، وتخفف من ويلات الحروب، وتجد الحلول المناسبة لبعض المشكلات التي أهملتها الكثير من الاتفاقيات الدولية، إلى أن أسفرت الجهود الدولية عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا البروتوكولين الملحقين لسنة 1977

فجسدت هذه الجهود ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال.ونظرا لاختلاف نمط النزاع باختلاف أطرافه فأحيانا يكون النزاع بين دولتين فيأخذ النزاع طابعا دوليا وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وأحيانا أخرى يأخذ النزاع المسلح طابعا غير دولي حسب الأحكام التي حددته وفقا للبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

والإشكال المطروح بهذه الدراسة هو:

ما هو مجال ونطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط وقت النزاعات المسلحة.

وللإجابة عن هذا الإشكال وجب علينا في البداية عرض نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يتمثل في حالتين للنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي،

أولا- النزاع المسلح الدولي

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون ومنها الحالات الآتية:

أ. حالة الحرب المعلنة :

إن استقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة الحرب المعلنة[1].

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من احد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر وتعد الحرب قائمة وان لم تستخدم القوة المسلحة ويتبع ذلك إجراءات غير ودية [2]

فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، هنا نقول أين الضحايا التي يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم

الواقع أنه في هذه الحالة اكتفى القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني

هنا لم يتم التمييز واكتفى لفظ المادة بإعلان حالة الحرب سواء كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة، فيكفي هنا توافر حالة الحرب المعلنة لتطبيق قواعد هذا القانون بإرادة احد الإطراف في إيقاف حالة السلم وإعلان حالة الحرب

والإشكال المطروح هو ماذا لو أعلنت الحرب ولم يحدث اشتباك مسلح[3]

ب. حالة وقوع الاشتباك المسلح:

إن حالة وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م[4]

فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني[5]

ج. حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة

تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ، وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك وهو الحالة المنصوص عليها سابقا ولا أي نزاع مسلح، بل انه احتلال هادئ ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال وعدم قدرتها على المواجهة هذا من الاحتمالات الواردة، على اعتبار أن مواجهتها ومقاومتها ستتكبدها خسائر اكبر من وقوفها موقف الاستسلام والرضوخ

توضح هذه المادة أمرا هاما وهو أن، الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي احد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة

والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن عجز هذه الدولة في الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء والاحتلال بسبب عدم توازن القوى المعتدية والمعتدى عليها. انه لا توجد ضحايا لعدم وجود مقاومة فما هو مبرر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

و يشترط لتطبيق هذه القواعد ما يلي:

- أن يكون الاحتلال بهدوء ودون أية مواجهة أو مقاومة، يعني دون ضحايا
- أن يكون الاحتلال لأراضي الأطراف السامية، الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة
- أن يكون قد وقع فعلا احتلال جزئي أو كلي لأراضي الدولة المحتلة[6]. وهذا حتى نستبعد من تطبيق هذه القواعد حالات استرجاع الأقاليم[7]

د. حالة حروب التحرير الوطنية

رغم أنها اعتبرت حروب أهلية[8] في زمن معين لتدرج بعد ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي نجد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[9]

إنها حالة من حالات النزاع المسلح ونطاق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني متى توافرت على الشروط التي تم توضيحها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام،1977م وكان هذا خير ما جاء به البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م

المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حتى يتم إنصاف حركات التحرر في عصر تكثر فيه النزاعات المسلحة .

حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

والإشكال المطروح في هذه الحالة التي نص القانون الدولي الإنساني عليها انه هل من السهل في واقعنا المعاش اعتراف الدول بالنزاعات الداخلية وإخراجها للرأي العام.

والمشكل أن الدول لا تعترف وتكيف النزاعات الداخلية مهما بلغت خطورتها بالاضطرابات والتوترات الداخلية لمنع أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية أو انه يمكن أن يسارع احد الطرفين علىالأقل إلى اتهام الجانب الآخر بالعدوان[10] وهو الأمر الذي يغير هنا التكييف القانوني لهذا النوع من النزاع[11] ويبدوا أن إدراج هذه الحالة في البروتوكول الإضافي الأول جاء نتيجة مجهودات الدول التي كانت خاضعة للاستعمار والتي أكدت إدخال حرب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي. وقد دعمت الأمم المتحدة هذا المطلب في عدة مناسبات في عام 1968م اشترطت الجمعية العامة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على حروب التحرير الوطني باعتبارها تندرج ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي[12]

وكان ذلك من أهم ما جاء، في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لان الكثير من حركات التحرر التي كانت تناهض الاستعمار، على درجة من الوعي والتنظيم والشعارات وبما يؤهلها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتحمل الالتزامات .

ونجد أن المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها 03 تنص على ما يلي :"يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 04 من المادة الأولىأن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" فيما يتعلق بهذا النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.ويكون لممثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

1- تدخل الاتفاقيات والبروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري

2- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول

تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع على حد سواء وبالتالي فإن هذه تشترط على السلطة الممثلة للشعب المشتبك مع طرف آخر متعاقد أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها كما بينت المادة الإجراءات اللازمة لهذا الانضمام عن طريق توجيه الإعلان الانفرادي بأمانة إيداع الاتفاقيات وبمجرد تسلم الأمانة لهذا الإعلان تنتج آثار هذا الانضمام

1- يبدأ سريان وتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكول لهذه السلطة باعتبارها طرفا في النزاع لحظة الإيداع للإعلان واستلامه من طرف أمانة الإيداع المشار إليها سابقا

واهم هذه الآثار هي تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطراف المتعاقدة السامية

ثانيا-. النزاعات المسلحة غير الدولية

إن ميلاد الوصف القانوني لهذا النوع من النزاعات نشأ من خلال نص المادة 03 مشتركة[13]من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نجد أن هذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي تحاول تنظيم هذا النوع من النزاعات قد وضعت معايير لاعتبار ووصف النزاع المسلح في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ."الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساسي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الحبس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- اخذ الرهائن

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء مكافحة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[14]

ب.يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ."

وتنص المادة 03 مشتركة أيضا على انه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. أن تعرض خدماتهاالنزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977م

وأجازت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عرض خدماتها، استنادا للمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا تأكيدا من المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أن العبرة بالأضرار التي يتعرض لها المدنيين وليس بكون النزاع دولي أو غير دولي.

و نظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية باتت المادة 03 مشتركة رغم الجهود التي تضمنتها لوضع نظام خاص بهذه النزاعاتإلا أنها أي هذه الإحاطة بهذا الموضوع لم تعد قادرة على احتواء كل كبيرة وصغيرة مما دفع إلى وضع معالم وصياغة البروتوكول الثاني لعام 1977م وأول ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البروتوكول جاء في المقدمة محددا النطاق المادي لتطبيق البروتوكول، أي تحديد الحالات التي يطبق عليها هذا البروتوكول

وثانيا بسبب غياب تعريف النزاع المسلح غير الدولي ضمن المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

- المعايير التي تستند إليها المادة 03 مشتركة

المعيار 01- وجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة

حيث يشترط أن تكون هذه القوات المسلحة التي تنازع الحكومة القائمة (قوة مسلحة) خاضعة تحت قيادة مسئولة وقادرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة إذن فالشكل المسلح (الطابع العسكري) للنظام أو التمرد أو العصيان ضروري لكي تكون بصدد نزاع مسلح داخلي أو دولي نقطة الاشتراك أن يكون النزاع بين قوات مسلحة ذات طابع عسكري فغياب الطابع العسكري، يخرجنا من نزاع مسلح يجعلنا أمام (توترات داخلية أو قلاقل) أو مجرد احتجاجات عفوية أو غير منتظمة[15]

المعيار 02 – وجود حد أدنى من كثافة النزاع

وهذا ما يعني وجود نضال وكفاح مفتوح وذي طابع جماعي يقوده جيش أو قوة شبيهة له كما يشترط أيضا سقوط عدد كبير من الضحايا، فلكثافة تعطي حجما وصورة أوضح للنزاع المسلح غير الدولي، وإننا نرى انه الكثافة أمر يساعد على بلوغ صوت النزاع إلى كل الجهات المعنية من هيئات دولية ووسائل إعلام الأمر الذي يسهل تلقي المساعدات وتبليغ دوافع النزاع للعالم وهذا الأمر الذي سيجعل طرح الموضوع أكثر شفافية وعدالة بين أطراف النزاع [16]

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف البروتوكول الثاني السابق ذكره النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها : " تدور على أراضي احد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ن أو جماعات نظامية مسلحة أخرى "[17]

وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل وفقا للفقرة المذكورة أدناه

" تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وان تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[18]

المعايير التي تستند إليها المادة01من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

1. أطراف النزاع

وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول

الحالة الأولى : هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية (أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة)

الحالة الثانية : حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أحرى[19] ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح

2.القيادة المسئولة

أي وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضة كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وهذا ما عبرت عنه نظام روما الأساسي[20] ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة

3. السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة

أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ولا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري[21]

4-.أن يكون طابع العمليات العسكرية متواصل ومتسق وهو ما يضمن السيطرة الفعلية على الإقليم أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة

5- وهو القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م ويبدوا أن هذا المعيار هو المعيار الأساسي الذي يبرر بقية المعايير الأخرى، نخلص إلى أن هذه المعايير الموضوعية تتناسب مع حالات واقعية حيث يستند إلى معيار الواقعية والذي يتماشى مع طبيعة قانون النزاعات المسلحة [22].

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسية التي حاولنا من خلالها تبيان مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتنظيم وسير الدول زمن النزاعات المسلحة هذه الأخيرة التي وجدنا أنها إما أن تكون دولية أو غير دولي أو غير دولية ولكل منها أحكام خاصة بها تضمنها كل من البرتوكول الأول للمنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية واستنتجنا مجموعة من النتائج كان أهمها

- تحفظ العديد من الدول في مسألة تصنيف النزاع بالدولي تعزيزا لمبدأ عدم جواز التدخل في المسائل الداخلية للدول
- تفاوت وعدم اتفاق الدول في مجموع المعايير التي تحدد نوع النزاع تبعا لمصالح الدول وعلاقاتهم

- عدم اهتمام الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة بمدى خطورة التطور التكنولوجي وأثره المباشر على تدويل النزاع المسلح
- قصور القواعد الدولية التي عالجت النزاعات المسلحة في زمن ما عن مواكبة النزاعات الحديثة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع وشبكات التواصل الاجتماعي .

الهوامش:

[11] - انظر نص المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني ص22

[3] - علاقة الدول العربية بإسرائيل منذ 1948م حيث تم إعلان حالة الحرب لكن الاشتباك لا يكون إلا في بعض الحالات

[4] - حيث اكتفت المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأن يكون هناك اشتباك دون، توضيح ما إذا كان يشترط في هذا الاشتباك الكثافة، أو سقوط عدد من الضحايا، ولا نعتبر هذا نقصا بقدر ما نعتبره إغفال لصالح الجانب الإنساني، فلو كان الضحية هو شخص واحد وجبت حمايته والتخفيف عنه وذلك عن طريق إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

[5]- راجع في هذا الشأن المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[6]- المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

[7]- مثال استرجاع مزارع شبعا

[8]- إن تخوف الدول من الاعتراف بحركات التحرر، هو ما جعل أمر الاعتراف بها كنزاع مسلح دولي يأتي متأخرا وخير مثال عن ذلك ثورة التحرير الجزائرية التي حاولت فرنسا مرارا، إقناع العالم أنها مجرد شغب لا غير.

[9]- المادة الأولى فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[10]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه واهم قواعده ص 109.

[11] - عصام عبد الفتاح مطر نفس المرجع، ص.109

[12]- قرار الجمعية العامة رقم، 1970/2625.

[13] - الكثير من فقهاء القانون الدولي والمعنيين به من الباحثين يطلقون على المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأنها الاتفاقية المصغرة ، لأنها تحتوي على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني

[14] ـفنلاحظ من خلال هذه الفقرة، اهتمام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بالجانب الإنساني أولا، حين ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بالمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص الذين لا يشتركون فعلا بالعمليات العدائية، وقد تم ذكرهم بالفقرة المذكورة أعلاه، والإشارة إلى المعاملة الإنسانية لهذه الفئات تتضمن العديد من المقتضيات منها المعاملة الحسنة وتوفير ما يلزم من الغذاء ومياه الشرب والعلاج ....الخ

[15] - انظر المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[16] ـو الإشكال أن الدوللا تعترف بوجود هذه الكثافة من النزاع أو بوجود التنظيم وتعتبره قلاقل وتوترات داخلية لمنع أي تدخل أجنبي

[17] - المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[18]- ويستثنى هذا البروتوكول بعض الحالات من النزاعات المسلحة غير الدولية بنصه التالي " لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وإعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الإعمال ذات الطابع المماثل - انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

[19] - انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

[20] - انظر المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[22] - وعبرت المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على هذه السيطرة الفعلية بأنه (صراع متطاول الأجل) يعني في حال توقف السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم أو لم تعد القوات المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية منسقة أثناء النزاع فإن تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يتوقف